



قرار رقم (40) لسنة 2016

بشأن

تجديد قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة تسجيل مراقب الحسابات السيد / عبداللطيف محمد عثمان العيبان رقم (EA/2013/0017) الصادرة بتاريخ 2013/05/15؛
- وطلب مراقب الحسابات السيد / عبداللطيف محمد عثمان العيبان لتجديد قيده في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال؛

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد قيد مراقب الحسابات السيد / عبداللطيف محمد عثمان العيبان من مكتب جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: تدفع الرسوم المقررة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. فيصل عبد الوهاب الفهد  
رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي بالوكالة



صدر بتاريخ: 2016/05/12